

١٠٧٣ (دورة ١١) - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصين المرفقين بهذا القرار والمعدلين للنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة * ويسرى هذان النصان اعتبارا من تاريخ اعتمادهما *

الجلسة العامة ٦١٢

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

المرفق

المادة الثالثة (نص معـدل)

١- يجوز للمشارك الذي كان في خدمة احدى المنظمات المشتركة بصفة موظف يعمل وقتا كاملا وكانت المادة الثانية من هذا النظام الاساسي تمنع اشتراكه حينئذ في صندوق المعاشات لكون مدة عقد استخدامه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، وشرط عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، أن يختار ، خلال سنة من بدء اشتراكه ، ضم مدة خدمته السابقة الي مدة اشتراكه بقدر ما يدفعه جملة أو تقسيما الى صندوق المعاشات وفقا للنظام الاداري الذي اقتره لهذا الغرض المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، من مبلغ تعادل الاشتراكات التي كان يدفعها لو كان خاضعا لاحكام هذا النظام الاساسي خلال هذه المدة ، مع فائدة مركبة سنوية قدرها ٢ ١/٢ في المائة ، وشرط استمرار الخدمة * ولا يعتبر انقطاع الخدمة الذي لا يتجاوز ثلاثين يوما قاطعا لاستمرارها ، حسب هذه المادة * ولا تضم مدته الى مدة الاشتراك *

٢- تدفع المنظمة المشتركة المعينة لذلك وفقا للاتفاقات التي عقدتها المنظمات المشتركة ، مبلغا الى صندوق المعاشات يعادل ضعف المبلغ الذي قام المشترك بدفعه * .

٣- يعتبر أول شباط (فبراير) ١٩٤٦ تاريخ أقدم خدمة في الامم المتحدة يجوز تصحيحها *

٤- لا يجوز للمشارك ، استثناء من نصوص الفقرة ١ من هذه المادة ، تمديد مدة كان استخدامها فيها بموجب عقد استخدام ينص صراحة على منع اشتراكه في صندوق المعاشات •

المادة التاسعة والعشرون (نص معدل)

يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، من حين الى آخر ، بعد استشارة خبير اكتواري أو أكثر من الأكفاء ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات وبتحديد سعر للفائدة العادية يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية التي يقتضيها سير أعمال صندوق المعاشات • ويكون سعر الفائدة العادية $2\frac{1}{4}$ في المائة في السنة حتى يغيره المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين • ويقوم المجلس ، مرة على الأقل كل ست سنوات ابتداء من تاريخ انشاء الصندوق ، بإجراء دراسة اكتوارية ، بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض المدفوع فعلا ، ويقوم المجلس ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسباً من جداول الوفيات والخدمة وغيرها •

١٠٧٤ (دورة ١١) - الميزانية الإضافية عن السنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر للسنة المالية ١٩٥٦ أن يزداد المبلغ المعتمد بموجب قرارها رقم ٩٧٩ (دورة ١٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وقدره ٤٨،٥٦٦،٣٥٠ دولاراً أمريكياً بمقدار ٢،١١٧،٠٠٠ دولاراً أمريكياً على الوجه التالي :